**المحاضرة الرابعة: الأحزاب السياسية**

**( مفهوم الأحزاب السياسية؛ أنواع الأحزاب السياسية؛ شروط إنشاء الأحزاب السياسية؛ دور الأحزاب السياسية ).**

تعتبر الأحزاب السياسية أحد ركائز البناء الديمقراطي التعددي؛ وترتبط مباشرة بعملية الاقتراع العام وتأسيس النظام السياسي في الدولة؛ وهي ذات تأثير في عملية اختيار ممثلي الشعب في البرلمان والرئاسة والحكومة؛ وكذا لتنوع البرامج السياسية في الدولة؛ وكذا تعتبر ركيزة لتوجهات المواطنين في الدولة من حيث الانخراط والتحزب؛ والدخول في إطار مؤسساتي منظم؛ لتكريس حق الترشح المنظم وحرية التعبير والمعرضة والمشاركة في الحكم وهكذا.

**أولا- مفهوم الحزب السياسي:**

هو تنظيم يتكون من مجموعة أفراد تتبنى رؤية سياسية منظمة ومنسجمة باعتناق أفكار وبرامج تريد تحقيقها وتنفيذها في الواقع السياسي للدولة؛ ويعتبر الحزب السياسي مجالا لممارسة أحد الحقوق والحريات الأساسية والسياسية معترف بها للأفراد؛ بحيث نصت المادة 57/1 من دستور 2020 أنه [ **حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون** ]؛ وكما نظمت المادة 10/1 من الأمر رقم 21-01 أنه [ **يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت** ]؛ ومع منع هذا الانخراط لبعض فئات وأفراد بحكم خصوصياتهم المهنية والوظيفية من أجل الحياد السياسي كالقضاة وأعضاء الجيش الوطني والشعب؛ وأسلاك الأمن وغيرهم.

**1- تعريف الحزب السياسي:** هو تنظيم دائم على مستوى الدولة كلها؛ يسعى للحصول على تأييد شعبي؛ بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها من اجل تنفيذ سياسة محددة؛ ويُعرف القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية في المادة 3 منه الحزب السياسي أنه [ **الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية** ].

**2- خصائص الحزب السياسي:** يتمتع الحزب السياسي في تأسيسه بعدة خصائص تميزه عن غيره من المنظمات والمؤسسات؛ والتي تؤدي به إلى القيام بأشغاله والقيام بالدور المنوط به في الدولة حسب المادة 4 من القانون العضوي رقم 12-04؛ وهي: **يؤسس لمدة غير محدودة؛ يتمتع بالشخصية المعنوية؛ يتمتع بالأهلية القانونية؛ استقلالية في التسيير؛ يعتمد في تسييره المبادئ الديمقراطية.**

وكما لا يقتصر في دراسة الأحزاب السياسية الاعتماد على أوجه معينة اعتمدها الفقه الدستوري والفقه السياسي؛ والتي تعتمد على المدلول التنظيمي كما ذهب إليه الفقيه " **ويبر "** أو " **ديفرجيه** "؛ أو المدلول الوظيفي كما ذهب إليه الفقيه " **ريمون آرون** "؛ أو المدلول الإيديولوجي كما ذهب إليه الفقيه " **بيرك** ".

**3- أهداف الأحزاب السياسية:** تهدف الأحزاب السياسية إلى تحقيق أهداف مباشرة وسياسية تتعلق بالحكم وممارسة السلطة وتتلخص في الآتي:

**- الوصول إلى ممارسة السلطة والحكم فعليا.**

**- المشاركة في الحكم والسلطة إلى جانب الحكام الرسميين.**

**- المعارضة السياسية.**

**ثانيا- أنواع الأحزاب السياسية:**

تتنوع الأحزاب السياسية إلى أقسام حسب الفقه الدستوري والسياسي وبالنظر إلى تقسيماتها في بلدان العالم الكبرى إلى ما يلي:

**1- أحزاب محافظة:** هي الأحزاب التي تتشكل من فئات محددة وتهتم بالنوعية وليس بالكم من المنخرطين فيها؛ وظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا؛ على أساس الانتماء العائلي أو الثروة المالية التي تساعد على تمويل الحزب السياسي؛ وتتميز باستقلالية كبيرة على السلطة المركزية؛ وكما لا تتطلع على الجماهير عامة نظرا لأفكارها التقليدية؛ وتتميز بعدم وضوح برامجها؛ ويطلق عليها أيضا اسم **أحزاب الكوادر**.

**2- أحزاب اشتراكية:** ظهرت هذه الأحزاب على أنقاض البرجوازية؛ و أنقاض الأنظمة الليبراليةالرأسمالية؛ وتنقسم إلى أحزاب جمهورية وأحزاب شيوعية؛ **فالجماهيرية** تقوم على اشتراك وانخراط العمال؛ وتكون مفتوحة على الجماهير؛ وكثيرا ما خلصت الأحزاب الاشتراكية إلى أنها لصالح أوليغارشية سياسية؛ وهناك أحزاب تظهر من أنها اشتراكية ولكنها غير ذلك كحزب العمال البريطاني والحزب الاشتراكي الفرنسي؛ **والأحزاب الشيوعية** التي تهدف إلى توسيع الديمقراطية وناتجة عن انقسام الأحزاب الاشتراكية وتعتمد على قاعدة واسعة من الجماهير؛ ولكن الانخراط فيها يقتصر على العمال الواعين فقط؛ **ونجد الأحزاب الفاشية** التي تتشكل من إطار سياسي منضبط يتكون من جيش عسكري يحكم ويتبعها جيش مدني منظم.

وفي الجزائر نجد الحزب الطليعة الوحيد في الجزائر؛ طبقا لدستور 1963 في المادة 23 إلى 26 منه بأنه طبقا للمادة 23 [ **جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر** ] وأنه طبقا للمادة 26 [ **جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية؛ وتشيد الاشتراكية في الجزائر** ]؛ وفي دستور 1976 طبقا للمادة 1 منه بأن الجزائر دولة اشتراكية؛ وقيام النظام السياسي على التنظيم الاشتراكي طبقا للمواد من 10 إلى 24 من دستور 1976 بتخصيص فصل خاص عن الاشتراكية منظما في المبادئ والأسس التي يقوم عليها المجتمع والدولة؛ ويعتبر الحزب الواحد في الجزائر قبل دستور 1989 بأنه حزب جماهيري واشتراكي.

**3- نظام الحزب الواحد:** يقوم النظام السياسي في الدولة على حزب سياسي واحد يستحوذ على كل اللعبة السياسية في الدولة؛ وينقسم إلى **حزب واحد جامد** ويعني وجود حزب سياسي وحيد يسيطر ويهيمن على الحكم بالسيطرة على الجماهير؛ ولا يعترف بوجود ديمقراطية داخلية فيه تتعلق بوجود أحزاب منبثقة عنه؛ ومنها نظام الحزب الواحد في الجزائر؛ خصوصا في دستور 1976 طبقا للمادة 94 منه على أنه [ **يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد** ] وتأكيدا في المادة 95 منه؛ وإلى **حزب سياسي واحد مرن**؛ وهذا يعني بوجود أحزاب سياسية ثانوية تنبثق عن الحزب الواحد في الدولة من أجل التوهم بوجود ديمقراطية لأن هذه الأحزاب الثانوية تتبع في الأصل الحزب الحاكم بإضفاء شرعية ودعم له.

**4- نظام الثنائية الحزبية:** وهو النظام السياسي القائم على وجود حزبين سياسيين قويين في الدولة فقط؛ يتنافسان على الحكم؛ فالذي يحصل على الأغلبية المطلقة يكون حاكما؛ ولكن ينقسم إلى قسمين؛ الأول يتعلق **بنظام الثنائية الجامدة**؛ أي لا وجود إلا لحزبين سياسيين فقط؛ ولا وجود للتعددية الحزبية؛ والثاني يتعلق **بثنائية حزبية مرنة**؛ أي وجود أحزاب صغيرة وبسيطة إلى جانب الحزبين السياسيين الكبيرين اللذان يسيطران على الحكم في الدولة بالتناوب غالبا؛ وعند عدم وجود أغلبية مطلقة لأحدهما يتم التحالف مع هذه الأحزاب الصغيرة للحصول على الأغلبية المطلقة.

**5- نظام التعددية الحزبية:** يقوم نظام التعددية الحزبية على وجود أكثر من حزبين سياسيين في الدولة؛ بحيث يصعب تحقيق الأغلبية المطلقة لأحد الأحزاب؛ وهذا ما يبين وجود ديمقراطية حقيقية؛ لكنه ينقسم إلى **تعددية سياسية جامدة**؛ أي تكون الأحزاب صلبة ومنضبطة جدا؛ يتم تطبيق نظام التمثيل النسبي على أساسها؛ وإلى **تعددية سياسية مرنة**؛ أي إمكانية قيام في المظهر السياسي في الدولة سيطرة حزبين على الأكثر نتيجة التحالفات الحزبية واشتراك مجموعة أحزب في نظام تحالف معين؛ أو بدعمها لحزب سياسي كبير.

وقد طبقت الجزائر نظام التعددية الحزبية منذ دستور 1989 وإلى غاية دستور 2020؛ ولكن بصورة محتشمة بدستور 1989 بما أنه سمى الأحزاب السياسية بالجمعيات ذات الطابع السياسي طبقا للمادة 40 بأنه [ **حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به** ]؛ وفي دستور 1996 تم الـتأكيد على تسمية الحزب السياسي طبقا للمادة 42 منه وطبقا للمادة 52 من دستور 2016 والمادة 57 من دستور 2020 وبضمان الحق في إنشائه؛ وذلك بأنه [ **حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون** ]؛ ولكن منذ دستور 2016 ودستور 2020 تم دعم هذه الأحزاب من خلال الحقوق المقررة لها من تمويل وحرية إعلامية وتظاهر سلمي وكذا نطاق الممارسة وطنيا ومحليا وغيرها طبقا للمادة 58 من دستور 2020.

**ثالثا- دور ومهام الأحزاب السياسية:**

لا تخرج مهام ودور الأحزاب السياسية عن تلك الأهداف المباشرة التي تسعى إلى تحقيقها؛ والمتمثلة في **الوصول إلى ممارسة السلطة والحكم فعليا؛ أو المشاركة في الحكم والسلطة إلى جانب الحكام الرسميين؛ أو المعارضة السياسية؛** ولكن تلعب دورا أساسيا في العملية الدستورية والسياسية في الدولة من خلال ما يلي:

**- تكوين وإعداد إطارات وكفاءات سياسية وقيادية.**

**- جلب الرأي الشعبي بالحشد من أجل الانخراط في الحزب.**

**- توعية الشعب بالعمل السياسي.**

**- إبراز البرامج السياسية التي يعتمدها الحزب من أجل تطبيقها وتنفيذها.**

وفي الجزائر تم تنظيم دور ومهام الأحزاب السياسية طبقا للمادة 11 إلى 15 من القانون العضوي رقم 12-04؛ وذلك كما يلي:

**المادة 11 تنص على**: تشكيل الإرادة السياسية للشعب في مختلف مجالات الحياة العامة؛ من خلال المساهمة في تكوين الرأي العام والدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة؛ وتشجيع المواطنين للمساهمة في الحياة العام؛ وتكوين وتأطير النخب القادرة على تحمل المسؤوليات؛ واقتراح مترشحين لمختلف الانتخابات؛والسهر على إقامة وتشجيع العلاقات الجوارية بين المواطنين والدولة ومؤسساتها؛ والعمل على ترقية الحياة السياسية؛ وترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح وترقية حقوق المرأة سياسيا.

**المادة 12:** تعبير الحزب عن أهدافه وتطلعاته وبرنامجه السياسي في قانونه الأساسي.

**المادة 13:** التعريف ببرنامج السياسي في المجالس المنتخبة إقليميا ووطنيا.

**المادة 14:** تقديم الاستشارة في المصلحة الوطنية عندما تستشيره السلطات العمومية.

**المادة 15:** التعريف بالبرنامج السياسي ووضعه حيز التنفيذ بخصوص استعمال الوسائل العمومية.

**خامسا- أهم الشروط الواجبة في تأسيس الحزب السياسي:**

تشترط القوانين شروطا معينة في الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي؛ ومنها ما نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04 الجزائري بأن يكون الأعضاء المؤسسين من جنسية جزائرية؛ وأن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل؛ وأن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية؛ وألا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد اعتبارهم؛ وأن لا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها؛ بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو 1942؛ وأن لا يكونوا من بين الممنوعين قانونا كالقضاة والعسكريين وأسلاك الأمن وغيرهم؛ ووجوب أن يكون من بين الأعضاء المؤسسيين نسبة من النساء.

**رابعا- القيود الدستورية في إنشاء الأحزاب السياسية:**

أورد الدستور الجزائري قيودا في حق تأسيس الحزب السياسي؛ بهدف خدمة المصلحة العليا للشعب والمصلحة الوطنية والمصلحة العامة؛ بغية الحفاظ على كيان الدولة في استقلالها ووحدتها؛ بحيث نصت المادة 57 منه على ما يلي:

**أ-** لا يجوز تأسيس الحزب على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

**ب-** لا يمكن التذرع بحق تأسيس الحزب السياسي ضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية؛ وأمن التراب الوطني وسلامته؛ واستقلال البلاد وسيادة الشعب؛ وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

**ج-** لا يجوز للأحزاب اللجوء إلى الدعاية الحزبية للمساس بالعناصر السابقة.

**د-** يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

**و-** لا يجوز أن يلجأ الحزب السياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.